

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

21229 - من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام .  
( م عن أبي هريرة ) ( هذا الحديث ليس في صحيح مسلم كما عزاه المصنف وهكذا في المنتخب والفتح الكبير . ص )